٤٠٦- وروى: أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابى صالح ابتلى بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه، كذا فى نور الأنوار، وعزاه فى حاشيته إلى الحاكم[١] وقال فى العرف الشذى: سنده ضعيف[٢] ولكنه يكفى تأييدا للعموم، وإبقاءه على حاله.

وأما ادعاء تخصيصه بحديث العرنيين فلا يتمشى أصلا، فليس فيه ما يدل على طهارة بول الإبل، بل غاية ما فيه أنه ﷺ أذن لهم بشرب أبوالها لمرض كان بهم وإباحة تناول الشئ فى وقت الضرورة لا يقتضى حله وطهارته مطلقا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واحتج ابن المنذر لقوله (فى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه) بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها، قال الحافظ ابن حجر: "وهو استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلا عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريبا" قال الحافظ: "وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره"[٣]. اهـ.

ولو سلم دلالته على طهارة هذا البول فهو مبيح، وما ذكرنا من الأحاديث فى المتن محرمة، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ويجعل متأخرا إذا جهل التاريخ، لكيلا يلزم النسخ مرتين كما عرف فى الأصول، وأما ما رواه الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحيرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبى: ليس ذلك لك، قد لبسهن

---

(١) قلت: لعل الحاكم رواه فى غير المستدرك، وأما فيه فليس سوى قوله "استنزهوا من البول إلخ" (مؤلف).

(٢) قلت: لعله خطأ من ضابط العرف الشذى، فإنه يدل على أن الشيخ وجد هذه الرواية ورأى فى إسناده ضعفا، ولكنه قال فى أماليه على صحيح البخارى: "وما فى حاشية نور الأنوار نقلا عن مستدرك الحاكم.... فلم أجده فى النسخة المطبوعة ولا فى القدر الموجود من النسخة القلمية عندى ولو ثبت لكان فصلا فى الباب" (فيض البارى ١: ٣١٤ باب ما جاء فى غسل البول إلخ).

(٣) فتح البارى ١: ٢٦٩ باب أبوال الإبل والدواب إلخ.